

Distr.
LIMITED

TD/B/40(2)/SC.2/L.2
28 April 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

الدورة الأربعون

الجزء الثاني

جنيف، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤

البند ٦ من جدول الأعمال

اللجنة الثانية للدورة

مساهمة الأونكتاد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية
أفريقيا في التسعينات: تشجيع الاستثمار، والاستثمار الأجنبي
المباشر، ونقل التكنولوجيا

مشروع استنتاجات متفق عليها في

اللجنة الثانية للدورة

١- نظرت اللجنة الثانية للدورة في البند ٦ من جدول أعمال مجلس التجارة والتنمية في الجزء الثاني من دورته الأربعين. وكان هناك تبادل مثير للآراء بشأن القضايا المحددة المتعلقة بتشجيع الاستثمار، والاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا إلى أفريقيا. وحددت مداوات المجلس العوامل التي ما زالت تعوق التدفقات الاستثمارية إلى أفريقيا، بالإضافة إلى الاستجابات المحتملة للبلدان الأفريقية.

والأونكتاد، والمجتمع الدولي بصورة عامة. وقدمت وثيقة أمانة الأونكتاد TD/B/40(2)/9 المعلومات الأساسية لعمل اللجنة. كما أن أعمال الأفرقة العاملة المخصصة الثلاثة لـ (أ) الاستثمار والتدفقات المالية؛ والتمويل الانمائي غير المنشئ للديون؛ والآليات الجديدة لزيادة الاستثمار والتدفقات المالية؛ (ب) الترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا؛ (ج) الخبرات المقارنة في مجال الخصخصة، كانت قد وفرت بالفعل إطار الاستجابة لبعض هذه القضايا.

٢- ووفقا للفقرة ٦ من الاستنتاجات المتفق عليها ٤٠٣ التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين، قدم تقرير عن النتائج الناجحة لمؤتمر طوكيو عن التنمية في أفريقيا، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ورحب بهذا التقرير.

٣- ويوافق المجلس على ما يلي:

(أ) إن الوضع الاقتصادي في معظم البلدان الأفريقية ما زال يتدهور، وهناك حاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لعكس مسار الوضع بغية اجتذاب الاستثمار وتشجيعه والاحتفاظ به، ويشمل ذلك زيادة التدفقات المالية؛

(ب) إن وجود سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة، واستقرار سياسي، وحكم جيد، وبنية أساسية مادية ومؤسسية، وتنمية للموارد البشرية، شرط أساسي لتشجيع زيادة الاستثمار في أفريقيا؛

(ج) إن تهيئة ظروف قانونية واقتصادية واجتماعية تساعد على الاستثمار المحلي قد أثبت أيضا فعاليتها في اجتذاب الاستثمار الأجنبي.

٤- ويدعو المجلس البلدان الأفريقية إلى ما يلي:

(أ) أن تبدأ أو تواصل اصلاحات الأطر القانونية والتنظيمية بغية تحسين بيئة النشاط التجاري، لكل من الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي؛

(ب) أن تبدأ وتواصل الجهود لتهيئة استقرار اقتصادي كلي وأن تنفذ سياسات ملائمة للتكيف الهيكلي والتحرير؛

(ج) أن تتخذ خطوات محددة لتيسير تطوير الشركات الخاصة المحلية وإشراك القطاع الخاص في رسم السياسات؛

(د) أن تدعم الأسواق المالية المحلية، بما في ذلك بورصات الأوراق المالية الجديدة أو الموسعة والمؤسسات المالية المتخصصة، وأن تسهم برؤوس الأموال والقروض في الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(هـ) أن ترفع مستوى الاستثمار في رأس المال البشري، وبخاصة في تعليم القراءة والكتابة والمبادئ الأساسية للعلوم لمجموع السكان؛

(و) أن تيسر التكامل والتعاون على المستوى الإقليمي، وبخاصة في مجالات القوانين والأنظمة المتصلة بإدارة التجارة والاستثمار، بتعزيز وترشيد الآليات الحكومية الدولية الإقليمية المتوافرة؛

(ز) أن تتخذ خطوات لتمكين الشركات من الإفادة من استثمارات حافظات الأوراق المالية الأجنبية، بعدة وسائل من بينها تطوير مؤسسات مالية ملائمة.

٥- ويحث المجلس المجتمع الدولي على ما يلي:

(أ) أن يساعد ويدعم البلدان الأفريقية في مواصلة المسعى المذكور أعلاه بإنشاء وسائل مساعدة وبرامج دعم جديدة، كلما أمكن، وتعزيز الوسائل والبرامج الموجودة في مجالات مثل تنمية الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا، وبخاصة عن طريق مراكز البحث والتطوير والدراسات المكتملة المتعلقة بجدوى إنشاء مؤسسات مالية، ووضع وإصلاح الأطر القانونية والتنظيمية المتصلة بإدارة الأعمال، وإنشاء آليات لضمان الاستثمار، وتعزيز وتطوير القطاع المالي؛

(ب) أن يؤكد من جديد ضرورة تحسين الإطار النظري لسياسات التكيف الهيكلي وتحسين تطبيقها بالاعتراف بأن هذه البرامج والاصلاحات تسبب تكاليف اجتماعية وتكاليف تكيف وأن يساعد البلدان الأفريقية في التخفيف من هذه الآثار؛

(ج) أن يساعد البلدان الأفريقية في نشر المعلومات عن فرص الاستثمار في أفريقيا، وبرامج تشجيع الاستثمار، وتحسن بيئة الاستثمار نتيجة للمبادرات التي قامت بها الحكومات الأفريقية؛

(د) أن يكثف الجهود لتخفيف عبء الديون، وفقا للتدابير الواردة في جدول الأعمال الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات؛

(هـ) أن يواصل دعم الجهود الانمائية لأفريقيا بالوفاء بالتزامات وأهداف المساعدة الانمائية الرسمية.

٦- ويطلب المجلس من أمانة الأونكتاد، في إطار ولاية الأونكتاد، وبالتعاون حسب الاقتضاء مع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة:

(أ) أن تضمن المراعاة الكاملة لاحتياجات البلدان الأفريقية في أنشطتها، وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس في الجزء الأول^(١) من دورته التاسعة والثلاثين؛

(ب) أن تقترح سبل ووسائل:

١٠- تهيئة بيئة أعمال سليمة في مجالات مثل المحاسبة، والأطر القانونية والتنظيمية، وآليات تسوية المنازعات والتحكيم، وآليات ضمان الاستثمار، عن طريق برامج المساعدة التقنية، والحلقات الدراسية والتدريب، والمؤتمرات، وتجميع الأنظمة الوطنية القائمة بشأن الاستثمار، وغير ذلك؛

٢٠- تقديم المساعدة في مجال تشجيع تطوير الشركات الخاصة بعدة وسائل من بينها تيسير الاتصال بين الشركات الخاصة عن طريق أجهزة مثل الغرف التجارية، ودراسة قابلية آليات تهيئة الائتمان للتطبيق في أفريقيا، واستكشاف ودراسة الوسائل الابتكارية لتشجيع تطوير الشركات الخاصة، مثل الشركات المشتركة وعقود الإدارة؛

٣٠- تقديم المساعدة التقنية الى المؤسسات المالية، مثل المصارف التجارية والانمائية وشركات التأمين، وإجراء دراسات الجدوى لإنشاء أسواق مالية محلية وتعزيز فعاليتها؛

٤٠- تيسير تنمية الموارد البشرية في مجالات مثل التعليم، والإدارة، والتكنولوجيا والهندسة، والمحاسبة والمالية بتوفير وتوسيع برامج تدريب مثل برنامج التدريب التجاري أو تيسير البرامج التعاونية بعدة وسائل من بينها الأيدي العاملة المؤهلة التي توفرها بلدان أخرى.

(١) انظر TD/B/39(1)/15.

(ج) أن تيسر وتساعد نشر المعلومات عن فرص النشاط التجاري والاستثماري في أفريقيا، وبرامج تشجيع الاستثمار، وتحسن بيئة الاستثمار نتيجة للإصلاحات التي تمت في مجالات مثل الأطر القانونية والتنظيمية؛ وأن تسعى للاستجابة بسرعة إلى طلبات إنشاء النقاط التجارية لزيادة المعلومات عن الفرص التجارية والاستثمارية؛

(د) أن تعزز برامج المساعدة التقنية التي تشجع على بناء القدرات بغية زيادة قدرة أفريقيا، وبخاصة إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة.

عمل المجلس في المستقبل

- ٧- يطلب المجلس من الأمانة أن تطلع في التقارير المرحلية على متابعة هذه الأنشطة.
- ٨- ويطلب المجلس من الأمانة أن تعد وتقدم، إلى الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين، تقييماً لإسهام الأونكتاد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات.
- ٩- ويدعو المجلس الحكومات إلى النظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه.
